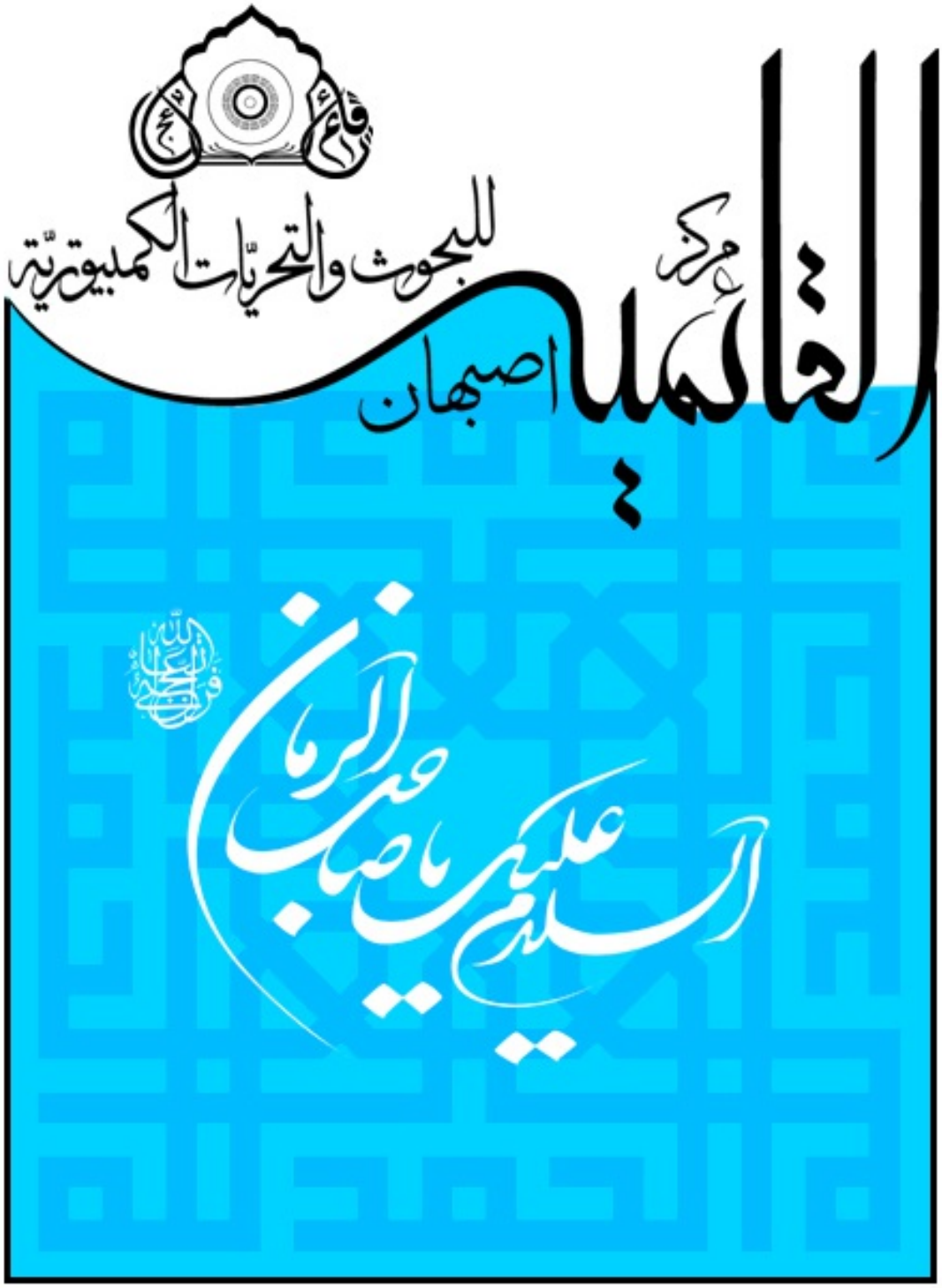

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسلم يرث الكافر دون العكس

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المسلم يرث الكافر دون العكس

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسلم یرث الکافر دون العکس ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدّمة المؤلّف ----- ۶
المسلم یرث الکافر دون العکس ----- ۶
استعراض کلمات الفقهاء ----- ۷
الکتاب حجّة قطعیة ----- ۷
أدلّة القائلین ----- ۸
أدلّة القائلین بعدم التوریث ----- ۱۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۵

المسلم يرث الكافر دون العكس

اشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پديدآور : المسلم يرث الكافر دون العكس تاليف جعفر السبحانى مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهرى : ص ۴۶

فروست : (سلسله المسائل الفقهيه ۲۰)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۶-۵۱۵۰۰ريال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۶-۵۱۵۰۰ريال وضعيت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى يادداشت : عربى

يادداشت : كتابنامه به‌صورت زيرنويس موضوع : ارث (فقه

موضوع : فقه تطبيقى شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندى كنگره : BP۱۹۷/۲/س۲م۵

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۷۸

شماره كتابشناسى ملى : م۸۱-۴۸۰۱۰

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱)

۱-المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

المسلم يرث الكافر دون العكس

المسلم يرث الكافر دون العكس إنّ للإرث فى الفقه الإسلامى موجبات و موانع. أمّا الموجبات له فسببان: النسب والسبب. وقد قيل:

الإرث فى الشرع بأمرين وجب * بالنسب الثابت شرعاًوسبب وأمّا الموانع فهى: الكفر، والقتل، والرقّ، فنُهمِلُ الكلامَ فى المانعين الأخيرين ، ونركّز على المانع الأوّل ضمن مسألتين: الأُولى: توريث الكافر من المسلم لا يرث الكافر المسلم مطلقاً، إجماعاً محقّقاً بين المسلمين، مع تضافر الروايات عليه. قال المفيد فى «المقنعة»: ولا يرث كافر مسلماً على (۶)

حال.(۱) وقال الطوسى فى «المبسوط»: والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف.(۲) وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يرث المسلم.(۳) وبما انّ هذه المسألة ممّا لم يختلف فيها اثنان، وهى مورد اتفاق بين الفريقين نكتفى بهذا المقدار ونركّز البحث على المسألة الثانية. الثانية: توريث المسلم من الكافر هذه المسألة اختلفت فيها كلمات الفقهاء، فالإمامية ولفيف من غيرهم على أنّه يرث الكافر، ولكن الأكثرية من غيرهم على المنع. وتحقيق الكلام فى هذه المسألة التى أصبحت مثار بحث وجدل واسع بين المذهبين، يتم ببيان أُمور: _____

۱-المقنعة :۷۰۰.

۲-المبسوط:۴/۷۹.

۳-المغنى: ۶/۳۴۰.

استعراض كلمات الفقهاء

استعراض كلمات الفقهاء ۱. قال الشيخ الطوسى: ذهبت الإمامية قاطبة تبعاً لأئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ، ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان من الصحابة، ومسروق وسعيد و عبد اللّه بن معقل و محمد بن الحنفية وإسحاق بن راهويه من التابعين إلى أنّ المسلم يرث الكافر. وقال جمهور الصحابة والفقهاء على أنّه لا يرث المسلم الكافر.(۱) ۲. وقال ابن قدامة: قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبى بكر وعثمان وعلى وأُسامة بن زيد وجابر بن عبد اللّه ، وبه قال عمرو بن عثمان

۱-الخلاف:۴/۲۳، كتاب الفرائض، المسألة۱۶. (۸)

وعروة والزهرى و عطاء و طاووس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وعامّة الفقهاء، وعليه العمل. وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية ، أنّهم ورَّثوا المسلم من الكافر ولم يورِّثوا الكافر من المسلم. وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلى بن الحسين، وسعيد بن المسيب، و مسروق، وعبد اللّه بن معقل، والشعبى، والنخعى، ويحيى بن يعمر، وإسحاق ;وليس بموثوق به عنهم، فإنّ أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف فى أنّ المسلم لا يرث الكافر.(۱) وجدير بالذكر انّهم ينسبون عدم الإرث إلى على ـ عليه السَّلام ـ وعلى بن الحسين المعروف بزين العابدين ـ عليه السَّلام ـ مع أنّ روايات أئمة أهل البيت متضافرة على خلافه كما سيوافيك. _____

۱-المغنى:۶/۳۴۰. (۹)

الكتاب حجّة قطعية

الكتاب حجّة قطعية لا يعدل عنه إلاّ بدليل قطعى إنّ الكتاب حجّة قطعية سنداً ودلالة فى غير المجملات والمبهمات والمتشابهات ولا ترفع اليد عن مثله إلاّ بدليل قطعى آخر، فإنّ كون الكتاب حجّة ليس ككون خبر الواحد حجّة، بل هو من الحجج القطعية الذى لا يعادله شىء إلاّ نفس كلام المعصوم، لا الحاكى عنه الذى يحتمل أن يكون كلام المعصوم أو موضوعاً على لسانه، و قد سمّاه النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى حديث الثقلين بالثقل الأكبر، ومعه كيف يمكن رفع اليد عن ظواهر القرآن بخبر الواحد وإن كان ثقة؟! ولذلك قلنا فى الأُصول: إنّ رفع اليد عن إطلاق (۱۰)

الكتاب وعمومه بمجرّد ورود خبر ثقة مشكل جدّاً، إلّا إذا احتفّ الخبر بقرينة توجب اطمئنان الإنسان بصدوره من المعصوم يجعله بمثابة تسكن النفس إليه، ولأجل ذلك لم تجوّز طائفة من الأُصوليّين تخصيص القرآن بخبر الواحد. قال الشيخ الطوسى ـ بعد نقل الآراء فى تخصيص الكتاب وتقييده بخبر الواحد ـ: والذى أذهب إليه انّه لا يجوز تخصيص الكتاب بها [بأخبار الآحاد] على كلّ حال، سواء خُصّ أم لم يخصّ، بدليل متّصل أو منفصل، والذى يدلّ على ذلك انّ عموم القرآن يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب غلبة الظن، ولا يجوز أن يترك العلم بالظن على حال، فوجب بذلك أن لا يخصّ العموم به.(١) وأيّده المحقّق الحلّىّ فقال: لا نسلّم انّ خبر الواحد دليل على الإطلاق، لأنّ الدلالة على العمل به،هى الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فإذا وجدت

١-عدّة الأُصول:١/١٣٥. (١١)

الدلالة القطعية سقط وجوب العمل.(١) وحاصل كلامهما وجود الشكّ فى سعة دليل حجّية خبر الواحد، وانّه هل يعمّ ما إذا كان فى المورد دليل قطعى مثل الكتاب؟! إنّ كثيراً من الأُصوليّين وإن كانوا يتعاملون مع الكتاب العزيز معاملة سائر الحجج، أعنى: السنّة الحاكية، لكنّ الكتاب أعظم شأناً من أن يكون عِدْلاً لأمثالها بل هو حجة قطعية، فعموم القرآن وإطلاقاته حجّة على المجتهد إلّا إذا وقف على حجّة أُخرى تسكن النفس إليها ويطمئن بها المجتهد ، فعند ذلك يقيّد عموم القرآن وإطلاقاته به. إذا عرفت ذلك فلندخل فى صلب الموضوع ونقدّم أدلّة القائلين بالإرث على أدلّة نفاته. _____

١-المعارج:٤٦. (١٢)

أدلّة القائلين

أدلّة القائلين بإرث المسلم من الكافر استدلّ القائلون بأنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً ، كتابياً كان أو وثنياً بوجوه: ١. إطلاقات الكتاب العزيز إنّ مقتضى إطلاقات الكتاب وعموماته، هو التوارث فى الحالتين، من دون فرق بين إرث الكافر، المسلم وبالعكس، قال سبحانه: (يُوصيكُمُ اللّهُ فى أَولادِكُمْ لِلذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين فإنْ كُنَّ نِساءً فَوق اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وإن كانت واحدةً فلها (١٣) النِّصف).(١) و قال سبحانه: (ولكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْن مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصينَ بِها أَوْ دَيْن...).(٢) وقال سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يُفْتِيكُمْ فِى الكَلالَةِ إنِ امْرؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَهُ أُختٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ...).(٣) غير أنّ الدليل القطعى وهو اتّفاق المسلمين قام على إخراج إرث الكافر من المسلم من تحت هذه الإطلاقات والعمومات. وأمّا إرث المسلم من الكافر فخروجه رهن دليل قطعى تسكن إليه النفس حتّى يعد عديلاً للقرآن فى الحجّية ويخصّ الكتاب أو يقيّد بهذا الدليل، فلابدّ من دراسة الروايات التى استدلّ بها على عدم توريث المسلم من الكافر، وانّه هل هى بهذه المثابة أو لا؟ وستتم دراسته فى الفصل القادم. _____

١-النساء:١١.

٢-النساء:١٢

٣-النساء:١٧٦. (١٤) ٢. إجماع الإمامية على الإرث اتّفقت الإمامية على أنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً، و لم يختلف فيه اثنان منهم، وقد مرّت الإشارة إلى إجماع الطائفة فى كلام الشيخ الطوسى، ولنذكر غيرها، حتّى يتّضح اتّفاقهم فى المسألة. ١. قال المفيد(٣٣٦ـ ٤١٣هـ): ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهلَ الكفر والإسلام، ولا يرث كافر مسلماً على كلّ حال. فإن ترك اليهودى، أو النصرانى، أو المجوسى، ابناً مسلماً وابناً على ملّته، فميراثه عند آل محمد لابنه المسلم دون الكافر ;ولو ترك أخاً مسلماً و ابناً كافراً، حجب الأخُ المسلم الابنَ فى الميراث وكان أحقّ به من الابن الكافر، وجرى الابن الكافر مجرى الميت فى حياة أبيه، أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث.(١) ٢. وقال السيد المرتضى(٣٥٥ـ ٤٣٦هـ) فى «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإمامية عن أقوال باقى الفقهاء

۱-المقنعة:۷۰۰. (۱۵)

فی هـذه الأزمان القریبـة وإن کان لها موافق فی متقـدّم الزمان: القول بأنّ المسـلم یرث الکافر وإن لم یرث الکافر، المسـلم. وقـد روی الفقهاء فی کتبهم موافقة الإمامیة علی هذا المذهب عن سـیدنا علی بن الحسین ـ علیه السَّلام ـ و محمد بن الحنفیة وعن مسروق و عبد اللّه بن معقل المزنی وسـعید بن المسـیب ویحیی بن یعمر ومعاذ بن جبل، ومعاویة بن أبی سفیان .(۱) ۳. وقال الطوسی(۳۸۵ـ ۴۶۰هـ): والکافر لا یرث المسـلم بلا خلاف، والمسـلم یرث الکافر عنـدنا، حربیاً کان أو ذمّیّاً، أو کافر أصل، أو مرتداً عن الإسـلام.(۲) ۴. وقال ابن زهرة(۵۱۱ـ۵۸۵هـ): إنّ الکافر لا یرث المسلم، فأمّا المسلم فانّه یرث الکافر عندنا وإن بعد نسبه. ویدلّ علی ذلک الإجماع الماضی ذکره، وظاهر آیات المیراث، لأنّه إنّما یخرج من ظاهرها ما أخرجه دلیل قاطع .(۳) _____

۱-الانتصار:۵۸۷، المسألة۳۲۳.

۲-المبسوط:۴/۷۹.

۳-غنیة النزوع:۳۲۸، تحقیق مؤسسة الإمـام الصـادق ـ علیه السَّلام ـ . (۱۶) ۵. وقال ابن إدریس(۵۳۹ـ ۵۹۸هـ): قد بیّنا فیما مضـی انّ الکافر لا یرث المسـلم، فأمّا المسـلم فانّه یرث الکافر عنـدنا وإن بعـد نسـبه ویحجب من قرب عن المیراث بلا خلاف بیننا.(۱) ۶. وقال الکیدری (.... ـ ۶۰۰هـ) :المسـلم یرث الکافر، وإن بعد نسـبه، أمّا بالعکس فلا، کما مضـی.(۲) ۷. وقـال المحقّق الحلی:(۶۰۲ـ ۶۷۶هـ): ویرث المسـلم الکافر، أصـلیاً ومرتداً، ولو مات کافر وله ورثة کفّار، ووارث مسلم، کان میراثه للمسلم.(۳) ۸. قال الشهید الثانی ـ معلّقاً علی کلام المحقّق «ویرث المسـلم الکافر»ـ هذا موضع وفاق بین الأصـحاب.(۴) إلی غیر ذلـک من الکلمات الّتی یجـدها الباحث فی

۱-السرائر:۳/۲۶۶.

۲-إصباح الشیعة بمصباح الشریعة :۳۷۰.

۳-الشرائع:۲/۸۱۴.

۴-مسالک الأفهام:۱۳/۳۱. (۱۷)

مظانّهـا، ولاـ حاجـة إلی نقلهـا تفصـیلاً. وهـذا النوع من الإجمـاع الموسوم بالإجمـاع المحصّـل حجّـة بنفسه حسب أُصول المخـالفین، وکاشف عن رأی المعصوم علی أُصولنا ، وهو حجّة قطعیة لا یعدل عنها إلی غیرها. ۳. الروایات المتضافرة عن أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ قد تضافرت الروایات علی أنّ المسـلم یرث الکافر ولا عکس، وقد جمعها الشیخ الحرّ العاملی فی کتاب الفرائض الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، وهی تناهز عشـر روایات، وإلیک استعراضـها: ۱. أخرج الصدوق بسـند صحیح عن أبی ولّاد، قال: سمعت أبا عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ یقول: «المسـلم یرث امرأته الذمّیّة، وهی لا ترثه».(۱) ومورد الروایة هو إرث المسلم زوجته، ولکن المورد غیر مخصّص خصوصاً بقرینة ما یأتی من المطلقات والعمومات. _____

۱-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحدیث ۱و۲. (۱۸) ۲. أخرج الصدوق عن الحسن بن صالح، عن أبی عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ قال: «المسـلم یحجب الکافر ویرثه، والکافر لا یحجب المسلم ولا یرثه».(۱) وعلی ذلک فلو کان للکافر ابن کافر، وأخ مسـلم یحجب الأخ إرث الابن الکافر ;والکلام فی المقام فی إرث المسـلم، الکافر، و کونه ـ وراء ذلک ـ حاجباً عن إرث الکافر مسألة ثانیة، ولا ملازمـة عقلاً بین المسألتین، إذ یمکن الفصل بین المسألتین عقلاً، بأن یکون وارثاً ، لا حاجباً. نعم دلّت الروایات علی کونه حاجباً أیضـاً، فیحجب إرث الکافر من الکافر، سواء کان الحاجب متّحـداً مع الممنوع فی الطبقـة أو متأخّراً عنه، فالولـد المسـلم یحجب الولد الکافر، کما أنّ الأخ المسـلم یحجب إرث الولد الکافر. ۳. أخرج الشـیخ بسـند معتبر عن أبی خدیجة، عن أبی عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ قال: «لا یرث الکافر المسلم، وللمسلم أن یرث _____

۱-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحديث ۱و۲. (۱۹)

الكافر، إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».(۱) ۴. أخرج الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ فى النصرانى يموت و له ابن مسلم، أيرثه؟ قال: «نعم، إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم وهم لايرثوننا».(۲) ۵. ما أخرجه الصدوق بسند موثّق عن سماعة، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال ـ عليه السَّلام ـ : «نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم».(۳) ۶. أخرج الفقيه بسند معتبر عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ ، قال: سمعته، يقول: «لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى».(۴) ۷. أخرج الشيخ فى «التهذيب» عن أبى العباس (البقباق)قال: سمعت أبا عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ يقول: «لا يتوارث أهل ملّتين(يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا) إلّا أنّ المسلم يرث _____

۱-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۳، ۴، ۵، ۷.

۲-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۳، ۴، ۵، ۷.

۳-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۳، ۴، ۵، ۷.

۴-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۳، ۴، ۵، ۷. (۲۰)

الكافر والكافر لا يرث المسلم».(۱) ۸. أخرج الكلينى بسند صحيح عن جميل وهشام ،عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ انّه قال: فيما روى الناس عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، انّ الإسلام لم يزده فى حقّه إلّا شدّة». وفى رواية الشيخ الطوسى: «انّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً فى حقّه».(۲) ثمّ إنّ الرواية السابعة والثامنة تفسران ما رواه الجمهور عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من أنّه لا يتوارث أهل ملّتين كما سيوافيك بيانه، وحاصل التفسير: انّ نفى التوارث كما يحصل بعدم إرث كلّ الآخر، يتحقّق أيضاً بعدم إرث الكافر المسلم دون المسلم، الكافر. وبذلك أيضاً يفسر بعض الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت بنفس اللفظ النبوى أو قريب منه، نظير الروايات التالية: _____

۱- الوسائل، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۵، ۱۴، ۲۰.

۲- الوسائل، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۵، ۱۴، ۲۰. (۲۱) ۹. أخرج الشيخ بسند معتبر عن حنان بن سدير، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: «لا».(۱) ۱۰. ونظيره ما رواه على بن جعفر ـ عليه السَّلام ـ ، عن أخيه موسى بن جعفر ـ عليه السَّلام ـ ، قال: سألته عن نصرانى يموت ابنه وهو مسلم، فهل يرث، فقال: «لا يرث أهل ملّة». وفى المصدر :لا يرث أهل ملّة ملّةً.(۲) وهو محمول على عدم التوارث من الطرفين فلا ينافى إرث المسلم الكافر. إلى هنا تمّت دراسة ما دلّ على إرث المسلم الكافر، وهى متضافرة تفيد الاطمئنان بالصدور. الروايات المعارضة ثمّ إنّ هناك روايات ربّما يتراءى التعارض بينها و بين

۱- الوسائل، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۵، ۱۴، ۲۰.

۲-لاحظ الوسائل:۱۷ ، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۲۴. (۲۲)

ما سبق، لا تعارضاً مطلقاً، بل تعارضاً نسبياً، وهى القول بإرث المسلم الكافر إلّا فى مورد الزوج والزوجة أو خصوص الزوجة. ومقتضى صناعة الفقه تخصيص المطلقات السابقة بهذه الروايات المتعارضة، إلّا أنّها فاقدة للحجّية فيطرح تخصيصها بها، وإليك ما يعارضها بظاهره: ۱. ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال أبو عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ فى الرجل النصرانى تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما؟ قال: «ليس بينهما ميراث».(۱) ۲. رواية عبد الملك بن عمير القبطى، عن أمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال للنصرانى الذى أسلمت زوجته: «بضعها فى يدك، ولا ميراث بينكما».(۲) ۳. رواية عبد الرحمن البصرى، قال: قال أبو عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ : «قضى أمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ فى نصرانى، اختارت _____

۱-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۲و۲۲.

۲-الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۲و۲۲. (۲۳)

زوجته الإسلام و دار الهجرة: أنّها فی دار الإسلام لا تخرج منها، و أنّ بضعها فی يد زوجها النصرانی، وأنّها لا ترثه ولا يرثها».(۱) ۴. روايـة عبـد الرحمن بن أعين قـال: قـال أبو جعفر ـ عليه السَّلام ـ : «لا ـ نزداد بالاسـلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هـذا ميراث أبی طالب فی أيـدينا، فلا نراه إلّا فی الولـد والوالد، ولا نراه فی الزوج والمرأة».(۲) وهـذه الروايات لا يعتمد عليها فی مقابل ما تضافر. أمّا الأُولی فهی مرسـلة الصـدوق فی «المقنع» وليست مسـندة إلی المعصوم. وأمّا الثانيـة ـ فهی مضافاً إلی كونها مرسـلة لما فی سـندها من قوله: عن أُمّی الصيرفی أو بينه و بينه رجل، عن عبـد الملك بن عمير القبطی ـ فإنّ عبد الملك لم يوثّق. وأمّا الثالثة فسـندها وإن كان موثّقاً ومقتضی الجمع _____

۱- الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحديث ۲۳و۱۹.

۲- الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحديث ۲۳و۱۹. (۲۴)

الصـناعی هو تخصـيص ما دلّ علی إرث المسـلم الكافر بهذه الروايـة و تكون النتيجة: إرث المسـلم الكافر، إلّا الزوجة المسلمة فإنّها لا ترث الزوج الكـافر. ولكن العمـل بهـذه الروايـة فی مقابل ما تضافر وتواتر عنهم غير صـحيح، مضافاً إلی أنّ مقتضـی التعليل الوارد فی روايـة عبـد الرحمن بن أعين عن أبی عبـد اللّه ـ عليه السَّلام ـ : «لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً». (۱)هو عـدم الفرق بين الزوجـة وغيرها، لأنّ التعليل آب عن التخصـيص. وأمّا الرواية الرابعة فيرد عليها أمران: الأوّل: انّ ظاهر الرواية هو عدم إيمان أبی طالب، وهذا ممّا اتّفق أئمّة أهل البيت علی خلافه. الثانی: انّ إخراج الزوجة والزوج خلاف مقتضی التعليل الوارد فی نفس هذه الرواية. أضف إلی ذلك إعراض المشهور عن هذه الروايات _____

۱-انظر الرواية الرابعة. (۲۵)

الأربع ومخالفتها لصـحيح أبی ولّاد(الرواية الأُولی) علی نحو التباين. فخرجنا بالنتيجة التالية: انّ الرأی السائد عند أتباع أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ هو إرث المسلم الكافر، من دون فرق فی المسلم بين كونه زوجاً أو زوجة. وأمّا هذه الروايات الأربع، فهی بين ضعيفة كمرسـلة الصـدوق و روايـة عبد الملك بن عمير، أو مخالفة للتعليل الآبی عن التخصـيص، كالرواية الثالثة، أو مخدوش فی المضـمون لاشـتماله علی كفر أبی طـالب، مضافاً إلی أنّ إخراج الزوج والزوجـة خلاـف التعليـل الوارد فيها وخلاف صـحيحة أبی ولّاد. إلی هنا تمّت دراسـة الروايـات المرويـة عن أئمّـة أهـل البيت ـ عليهم السَّلام ـ . الرابع: الآثار المرويـة فی السـنن ثمّ إنّ هناك آثاراً مرويـة عن الصحابة تؤيّد موقف (۲۶)

الإماميـة فی المسألـة، وإليك بعض ما وقفنا عليه: ۱. أخرج أبـو داود عن عبـد اللّه بن بريـدة، انّ أخـوين اختصـما إلی يحيی بن يعمر، يهودی ومسـلم فورّث المسـلم منهما، وقال: حدّثنی أبو الأسود انّ رجلًا حدّثه، انّ معاذاً حدّثه، قال: سـمعت رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسـلّم ـ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم.(۱) ۲. أخرج أبو داود عن عبـد اللّه بن بريدة، عن يحيی بن يعمر، عن أبی الأسـود الـدؤلی انّ معـاذاً أتی بميراث يهودی وارثه مسـلم، بمعناه عن النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسـلّم ـ .(۲) ۳. أخرج الـدارمی عن مسـروق قال: كان معاوية يورِّث المسـلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، قال : قال مسروق: وما حدث فی الإسلام قضاء أحب إلیّ منه، قيل لأبی محمد تقول بهذا، قال: لا .(۳) _____

۱-سنن أبی داود:۳/۱۲۶، حديث رقم۲۹۱۲.

۲-سنن أبی داود:۳/۱۲۶، برقم ۲۹۱۳.

۳-سنن الدارمی: ۳۷۰، باب فی ميراث أهل الشـرك وأهل الإسلام. (۲۷) قال السـيد المرتضی بعد نقل قضاء معاذ: ونظائر هذا الخبر موجودة كثيرة فی رواياتهم. وعلی كـلّ تقـدير ففی الكتاب مع ما تضافر من الروايات عن أئمّـة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ وفی هـذه

الآثار كفايـة لمن رام الحق، ولكن لاـ يتم الإفتـاء إلاـ بدراسـة دليـل المخالف فانتظر. الخامس: حرمان المسـلم خلاف الامتنان إنّ من درس موارد الحرمـان فى الإرث يقف على أنّه إمّـا للإرغـام، أو لضـعة الوارث. والأوّل كمـا فى القاتل فلا يرث المقتول، وذلك لأنّه حـاول بقتله أن يرثه معجلاً ـ فـانعكس الأمر وصـار محروماً بتاتاً. والثانى كما فى الرق حيث لا يرث الحر لضـعة مرتبته ودرجته. فعلى ضوء ما ذكرنا يجب أن يرث الكافر المسلم دون (۲۸)

العكس، وإلاّـ يلزم أن يكون حرمـان المسـلم إرث الكـافر إرغامـاً له، وهو كما ترى. وإن شـئت قلت: إنّ التشـريع الإسـلامى قائم على الترغيب والترهيب، ففى الموضع الـذى يكون المورِّث كـافراً والوارث على وشـك اعتناق الإسـلام، فلو قيل له أنت لو أسـلمت يكون جزاء إسـلامك هو حرمانك من عطايا والـدك وأُمّك التى يتركها لك، فهو يرجع إلى الوراء ويتعجب من هذا التشـريع الذى يُرهب مكـان الترغيب، ويبعِّد بـدل التقريب إلى الإسـلام ويعـده على طرف النقيض من الترغيب. إلى هنا تمّ ما دلّ على إرث المسـلم الكافر. فحان حين البحث فى أدلّـة نفاة الإرث وهى على قسـمين: ۱. الأحـاديث الواردة فى الموضوع. ۲. الآثار المنقولة عن الصـحابة. فإليك دراسة كلّ واحد على حدة. (۲۹)

أدلّة القائلين بعدم التوريث

أدلّـة القائلين بعـدم التوريث اسـتدلّ القائلون بعـدم توريث المسـلم من الكافر بأحاديث وآثار، نشـير إلى الجميع. ۱. حـديث عمرو بن شعيب أخرج أبوداود بسـنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا يتوارث أهل ملّتين شتى».(۱) وأخرج الدارقطنى بسـنده عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرنى أبى، عن جدّى عبد اللّه بن عمرو، انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قام _____

۱-سنن أبى داود۳/۱۲۶، برقم۲۹۱۱. (۳۰)

يوم فتـح مكـة، قال: «لا يتوارث أهل ملّتين». (۱) وأخرجه البيهقى بنفس السـند، قـال: لاـ يتوارث أهـل ملّتين شتّى. وفى لفظ آخر: ولا يتوارثون أهل ملّتين.(۲) ورواه أيضاً ابن ماجة فى سـننه.(۳) ونقله الـدارمى عن عمر مرسـلاً عن النبى، وعن أبى بكر و عمر موقوفاً أنّ رسول اللّه و أبـا بكر وعمر قـالوا: لاـ يتوارث أهل دينين . ونقل عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملّتين.(۴) ولكن الاستدلال غير تام دلالة وسـنداً. أمّا الدلالة فقد أُشير إليه فى غير واحد من روايات أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ، وحاصله: انّ الحديث بصدد نفى التوارث لا الإرث من كلّ جانب ويصدق نفى التوارث بعدم توريث _____

۱-سنن الدارقطنى :۲/۷۲، برقم۱۶.

۲-سنن البيهقى:۶/۲۱۸، باب لا يرث المسلم الكافر.

۳-سنن ابن ماجة: ۲/۹۱۲، الحديث ۲۷۳۱.

۴-سنن الدارمى:۲/۳۶۹. (۳۱)

الكافر من المسـلم دون العكس، فلو قيل: ما تضارب زيـد وعمرو، كفى فى صـدقه عـدم الضـرب من جانب واحد، فيقال: لم يكن هنا تضارب بل ضرب من جانب واحد، فالنبى بصدد نفى التوارث وهو لا ينافى الإرث من جانب واحد، وهذه الروايات وإن مرّت الإشارة إليها لكن نأت بواحد منها. أخرج الكلينى عن جميل وهشام، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ انّه قال: فيما روى الناس عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ انّه قـال: لا يتوارث أهل ملّتين، قال: «نرثهم ولا يرثونا، انّ الإسـلام لم يزده فى حقّه إلاّ شـدة».(۱) هذا كلّه حول دلالـة الرواية، وأمّا السـند فقد تفرّد بروايته عمرو بن شـعيب و أبوه وجدّه عن رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ ، أفيمكن ترك الكتاب بالخبر الذى تفرد به هؤلاء؟! على أنّ عمرو بن شعيب مطعون به ، فقد ترجم له ابن حجر فى «التهذيب» ترجمة ضافية على نحو يسلب سكون _____

۱- لاحظ الرواية الثامنة. (۳۲)

النفس إلى روايته، حيث قال: قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد:حديثه عندنا واه. وقال على عن ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. وقال أبو عمرو بن العلا : كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب انّهما كانا لا يسمعان شيئاً إلّا حدّثا به. وقال الميمونى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنّما يكتب حديثه يعتبر به فأمّا أن يكون حجّة فلا. إلى أن قال: و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه.(۱) فمن قرأ ترجمته المفصّلة فى هذا الكتاب وأقوال العلماء المتضاربة فى حقّه، يقف على أنّه لا يمكن تقييد الكتاب وتخصيصه بروايته. _____

۱-تهذيب التهذيب:۸/۴۸برقم ۸۰. (۳۳) ۲. حديث أُسامة أخرج البخارى عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: لا ـ يرث المسلم الكافر، ولا ـ الكافر المسلم.(۱) أخرج مالك عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أُسامة بن زيد، انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: لا يرث المسلم الكافر.(۲) أخرج مسلم بنفس هذا السند انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: لا ـ يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.(۳) وأخرجه البيهقى فى سننه(۴) ، إلى غير ذلك من المصادر. يلاحظ على الاستدلال: أوّلاً: أنّه خبر واحد تفرّد بنقله

۱-فتح البارى:۱۲/۴۰ برقم ۶۷۶۴.

۲-الموطأ:۲/۵۱۹، الحديث ۱۰.

۳-صحيح مسلم:۵/۵۹، كتاب الفرائض.

۴-سنن البيهقى:۶/۲۱۸. (۳۴)

أُسامة بن زيد كما تفرد بنقله من نقل عنه، وطبيعة المسألة تقتضى أن يقوم بنقلها غير واحد من الصحابة والتابعين لا سيّما فى العهد النبوى ومن بعده حيث إنّ شرائح كبيرة من المجتمع كانت تبتلى بتلك الظاهرة ، فتفرّد أُسامة بسماع الحكم دون غيره يورث الشك بالروايه. وثانياً: أنّ ابن شهاب فى سند البخارى ينقل عن على بن الحسين، وهو عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «لا ـ يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(۱)، مع أنّ أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ومنهم على بن الحسينعليمها السَّلام كانوا يروون و يفتون على خلاف ذلك، فقد اشتهر أنّ آل محمّد متفردون بهذا الرأى. وثالثاً : أنّ الدارمى نقل الحديث عن على بن الحسين، عن أُسامة بحذف عمرو بن عثمان من السند.(۲) وقد نقل المرتضى فى«الانتصار» أنّ الزهرى نقله عن عمرو بن عثمان ولم يذكر على بن الحسين، فالاختلاف فى _____

۱-مسند أحمد:۵/۲۰۸.

۲-سنن الدارمى:۲/۳۷۰. (۳۵)

السند يوجب الطعن فى الرواية.(۱) ورابعاً: أنّ أحمد بن حنبل ينقل عن مالك، عن الزهرى، عن على بن الحسينعليمها السَّلام ، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا يرث المسلم الكافر» (۲) الظاهر فى عدم سماعه من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، مباشرة خلافاً لما رواه البخارى الظاهر فى ذلك وهذا أيضاً اختلاف واضطراب فى الرواية، يحطّ من الاعتماد عليها. ۳. حديث عامر الشعبى عن عامر الشعبى انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين. ولكن الرواية مرسلة، لأنّ الشعبى(۳) ولد بالكوفة سنة ۱۹هـ و قيل: سنة ۲۱هـ ورأى الإمام عليّاً و صلّى خلفه، فكيف ينقل عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ؟! والمعروف أنّ الشعبى كان من _____

۱-نقله المرتضى فى الانتصار:۵۹۰.

۲-مسند أحمد:۵/۲۰۸.

۳-انظر موسوعة طبقات الفقهاء:۱/۴۱۴ برقم۱۸۱. (۳۶)

الموالين لبنى أُميّة أعداء أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ، فكيف يمكن الاعتماد على روايته؟! ۴. الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة وقد استدلّ بالروايات الموقوفة على الصحابة من دون أن تسند إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهى كثيرة: ۱. أخرج الدارمى عن عامر الشعبى، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملّتين.(۱) ۲. عن عامر انّ المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهى يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمّته إلى عمر فى ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملّتان.(۲) ۳. عن ابن سيرين، قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملّتان شتّى ولا يحجب من لا يرث.(۳) يلاحظ على الاستدلال بهذه الآثار: أنّها موقوفات لم _____

۱-سنن الدارمى:۲/۳۶۹، ۳۷۰ ;سنن البيهقى:۶/۲۱۸.

۲-سنن الدارمى:۲/۳۶۹، ۳۷۰ ;سنن البيهقى:۶/۲۱۸.

۳-سنن الدارمى:۲/۳۶۹، ۳۷۰ ;سنن البيهقى:۶/۲۱۸. (۳۷)

تسند إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فهى حجّة على أصحابها على أنّ قوله: «لا يتوارث أهل ملّتين» أو قوله: «لا يتوارث ملّتان شتّى» لا يصلح دليلاً على عدم توريث المسلم من الكافر، لما عرفت من أنّه يهدف إلى نفى التوارث، و يكفى فى صدقه عدم توريث الكافر من المسلم. نعم فهم الخليفة وأضرابه، نفى الإرث من كلّ جانب، ففهمهم حجّة على أنفسهم دون غيرهم. ولذلك يمكن أن يقال: انّ الحرمان من كلا الطرفين كان سنّة للخليفة لمصلحة رآها، وليس ذلك ببعيد، فإنّ له نظيراً غير هذا المورد. أخرج مالك فى موطّئه عن الثقة عنده انّه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم، إلّا أحداً ولد فى العرب.(۱) قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو ووضعته فى أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت و ترثه إن

۱-الموطأ:۲/۵۲۰ برقم ۱۴. (۳۸)

مات.(۱) وبذلك يعلم أنّ ما نسب إلى سعيد بن المسيب انّه قال: مضت السنّة أن لا يرث المسلم الكافر.(۲) فلعلّ مراده من السنّة هو سنّة الخلفاء لا سنّة الرسول، وإلّا لنسبها إليه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ. وأمّا ما رواه البيهقى فى سننه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب انّ عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.(۳) فهو مخدوش، لأنّ المعروف انّ سعيد بن المسيب ممّن يقول بالإرث، وقد نقله عنه غير واحد من الفقهاء. وفى الحاوى: وحكى عن معاذ بن جبل ومعاوية انّ المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وبه قال محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعى والشعبى _____

۱-الموطأ:۲/۵۲۰ برقم ۱۴.

۲- نقله المرتضى فى الانتصار: ۵۸۹.

۳-سنن البيهقى:۶/۲۱۹. (۳۹)

وإسحاق بن راهويه.(۱) ونقله أيضاً النووى فى شرح صحيح مسلم.(۲) إلى هنا تمت دراسة أدلّة المانعين، وهى على أقسام: ۱. غير تامّة دلالة، أعنى: ما يركز على نفى التوارث بين المسألتين الذى يصدق بنفى الإرث من جانب الكافر فقط. ۲. تامّة سنداً ودلالة، مثلما أخرجه البخارى، لكنّه خبر واحد لا يقاوم الكتاب. ۳. غير تامّة سنداً كرواية عمرو بن شعيب، وقد عرفت ضعفها. ۴. آثار موقوفة ليست حجّة إلّا على أصحابها. بقى للمانعين دليل آخر وحاصله: انّ الإرث من آثار الولاية، ولا ولاية بين الكافر والمسلم .

۱-الحاوى:۸/۷۸.

۲-شرح صحيح مسلم:۱۱/۵۲. (۴۰) ۵. انقطاع الولاية بين الكافر والمسلم استدلّ القائل بنفى التوريث مطلقاً بوجه آخر، وهو انّه

سبحانه قال: (وَالّذِينَ كَفَرُوا بَعضهُم أولياءُ بَعْض)(۱) فإنّ الآية بصدد بيان نفى الولاية من الكفّار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنّه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية ففى الإرث الولاية لأحدهما على الآخر.(۲) وقال ابن حجر: إنّ التوارث يتعلّق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا اليهُودَ وَالنَّصارَى أَولياءَ بَعْضُهُمْ أَولياءُ بعْض)(۳) .(۴) يلاحظ عليه بأمرين: أوّلاً: بأنّ الإرث من آثار الولايـة فى العتق وضـمان الجريرة، فميراث المعتَق للمعتِق لأجل الولاء، وهكـذا الأمر فى

۱- الأنفال:۷۳.

۲-المبسوط للسرخسى:۳۰/۳۰.

۳-المائدة:۵۱.

۴- فتح البارى:۱۲/۵۰. (۴۱)

ضمان الجريرة. وأمّا الوراثة فى غير هذين الموردين فلم يعلم أنّه من آثار الولاية، بل من آثار النسب والسبب. والذى يدلّ على ذلك انّ التوارث أمر عقلائى لا يختصّ بأصحاب الشرائع، بل يعمّ قاطبة البشر، والملاك عند الجميع هو العلقة التكوينية بين أصحاب النسب أو الاعتباريـة فى السبب ووجود الولايـة بين الوالـد والولد أو غيرهما وإن كان أمراً ثابتاً مع العلقة التكوينية، لكن ليس كلّ مقرون بها يكون موضوعاً للوراثة. والذى يوضح ذلك انّ الفقهاء يذكرون عند بيان أسباب الإرث، السببَ والنسَب مقابل الولاء. أسباب ميراث الورى ثلاثة * كـل يفيـد ربّـه الـوراثـة وهـى نكـاح وولاء ونسـب * ما بعدهن من مواريث سبب(۱) _____

۱-المجموع:۱۷/۴۸. (۴۲) وثانياً: أنّ كون الولاية هى السبب للميراث يخالف ما عليه الحنفية و من تبعهم من أنّ المسلم، يرث المرتد مع انقطاع الولايـة بين المسـلم والمرتـد. قـال النووى فى شـرح المهـذب: قال أبو حنيفـة والثورى: ما اكتسـبه قبل الردة ورث عنه، وما اكتسب بعـد الردة يكون فيها.(۱) وقال النووى فى شـرح صـحيح مسـلم: أمّا المسـلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن على و ابن مسعود وجماعة من السلف.(۲) وقال فى الشرح الكبير عن أحمد ما يدلّ على أنّ ميراث _____

۱-المجموع:۱۷/۵۷.

۲-شرح النووى لصحيح مسلم:۱۱/۵۲. (۴۳)

المرتـد لورثته من المسـلمين، يروى ذلك عن أبى بكر الصديق و على وابن مسـعود(رض)، وبه قال سـعيد بن المسـيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبـد العزيز وعطاء والشـعبى والحكم والأوزاعى والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسـحاق.(۱) ومن غريب القول: إنّ المسـلم لا يرث الكافر ولكن الكافر يرث عتيقه المسلم، وهو منقول عن أحمد كما فى الموسوعة الفقهية.(۲) ونكتفى بهذا المقدار من البحث، ولعلّ فيه غنى وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وأمّا الكلام فى الفروع _____

۱-المغنى:۷/۱۶۷.

۲-الموسوعة الفقهية:۳/۲۵، مادة إرث نقله عن العذب الفائض:۱/۳۱. (۴۴)

الأُخرى، أعنى: ۱. حجب المسلم الكافر. ۲. إذا أسلم الكافر قبل القسمة وبعدها. ۳. اشتراط عدم حجب المسـلم الكافر فى عقد الذمّة. فنحيـل الكلام فيها إلى مجال آخر، فإنّ هـذه الفروع اختلفت فيها كلمـة الفريقين بخلاف الفرع الأوّل، فجماهير أهل السـنّة على المنع والإمامية على الجواز، وقد دام هذا الخلاف إلى يومنا هذا، ولعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً. الحمد للّه ربّ العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بُنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹